

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم المهني والتقني

قرار رقم ٤١/٢٠٢٤

إعتماد اختصاصات في معهد الإمداد المهني والتقني

إن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،  
بناء على المذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/م/٦٥ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٤ (قبول طلب المدير العام بالتكليف  
للتعليم المهني والتقني إعفاء من تكليفه بهذه المديرية العامة وتكليف مدير المعهد الوطني للعناية  
التمريرية بمهام المدير العام لها)،  
بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم  
المهني والتقني)،  
بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني  
والقني)،  
بناء على القرار رقم ٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ وتعديلاته (تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات  
شهادتي الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،  
بناء على القرار رقم ٦٦٨ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧ (تحديد المناهج الرسمية لبعض اختصاصات  
الامتياز الفني والبكالوريا الفنية)،  
بناء على القرار رقم ٢٠١٧/٣٣ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥ (تحديد الشهادات الاكاديمية والمهنية والفنية،  
والفروع فيها، للإنتساب الى السنة الاولى من شهادات البكالوريا الفنية، الإمتياز الفني والإجازة  
الفنية، والإختصاصات في هذه السنة التي يكون ممكناً لكل من حملة هذه الشهادة متابعة  
دراستها)،  
بناء على الكتاب المقدم من مدير معهد الإمداد المهني والتقني والمسجل في قلم المديرية العامة للتعليم  
المهني والتقني بالرقم ٦/٥٨٧٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦،  
وبناء على إقتراح رئيس المصلحة الفنية بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يُعتمد، في معهد الإمداد المهني والتقني، إعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤، الإختصاصات  
التالية:

الاختصاص	الحقل	المستوى	الشهادة
المعلوماتية الإدارية	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني
الأنظمة والشبكات	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني
الفنون الإعلانية والجغرافية	التعليم الفني	الاطر الوسطى	الامتياز الفني

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، يُعمل به فور صدوره شرط عدم ترتب أية أعباء مالية من جرانه  
ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %

الدكوانه في: ٢٠٢٤

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

د. هنادي بري

صورة طبق الأصل

مروه نابلسي

